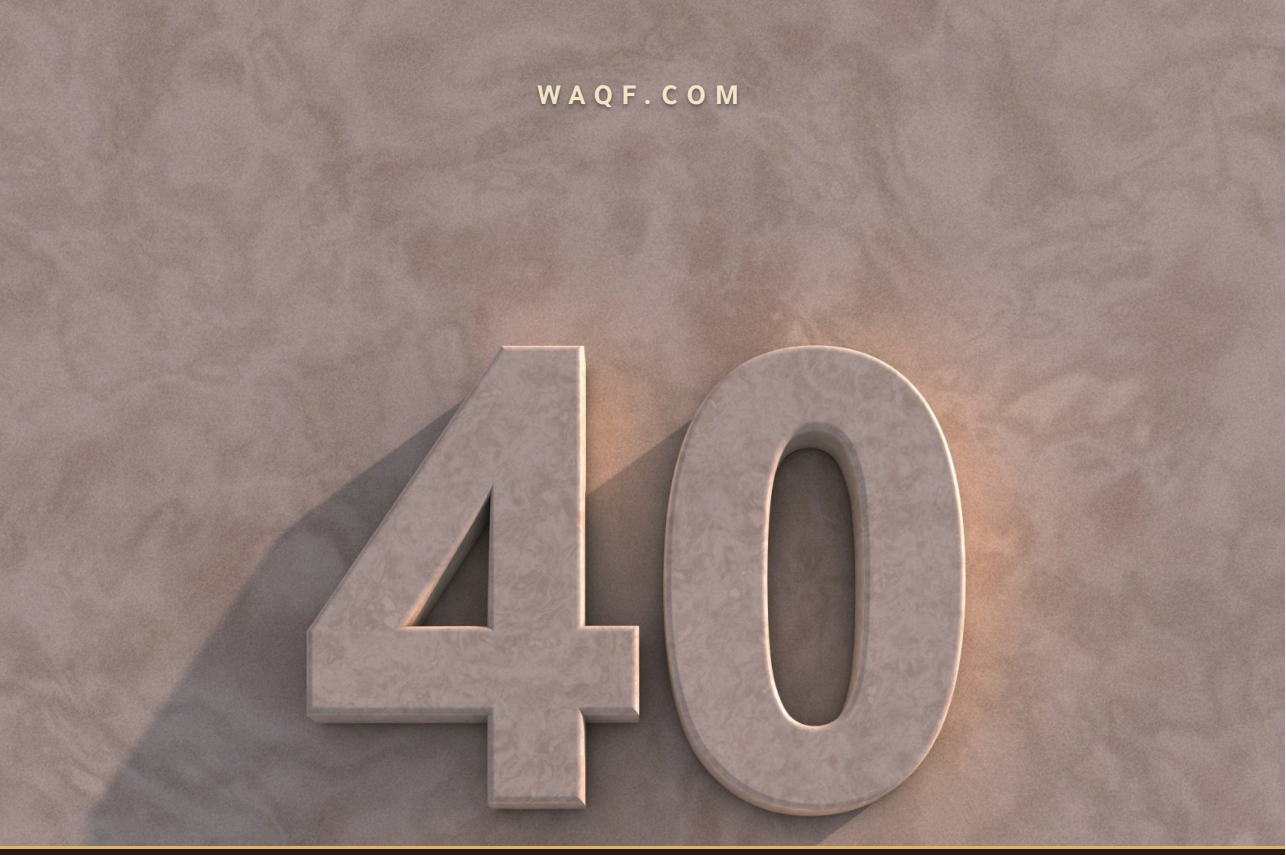
WAQF.COM



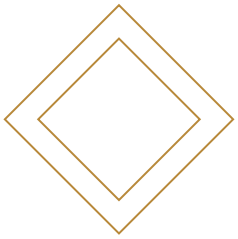
الأربعون الوقفية

أربعون حديثًا صحيحًا في الوقف والصدقة الجارية

«أثمنُ لحظاتِ عُمرك؛ لحظةُ قرارٍ يمتدُّ أثرُه بعد رحيلك.»

إبراهيم بن محمد الحجي

info@waqf.com



«أثمنُ لحظاتِ عُمرك، لحظةُ
قرارٍ يمتدُّ أثرُه بعد رحيلك.»

إبراهيم بن محمد الحجي

مقدمة

الحمدُ للهِ الذي شرعَ الإحسانَ، وجعلَ الصدقةَ الجاريةَ باقيةَ الأثرِ بعدَ انقطاعِ الأجلِ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

أمَّا بعدُ: فالوقفُ في الإسلامِ ليس مجرَّدَ إخراجٍ للمالِ عن الملكِ، بل نظامٌ جامعٌ لعمارةِ الدنيا بالدينِ؛ به قامتِ المساجدُ، وسُقيتِ الأكبادُ الحَرَّى، وكُفيَ الفقراءُ، وأُحييتِ الأرضُ الميتةُ؛ فاجتمعَ فيه صلاحُ المعاشِ والمعادِ.

وهذه «الأربعونَ الوقفيةُ» أربعونَ حديثًا صحيحًا في الوقفِ والصدقةِ الجاريةِ وما يتَّصلُ بهما. رُتِّبتْ بحسبِ الموضوعِ لا بحسبِ الكتابِ، فكلُّها صحيحةٌ: تبدأُ بأصلِ الوقفِ ودليلِه، ثمَّ المساجدِ والعلمِ، فالسقيا والغرسِ، فالصدقةِ عن الأحياءِ والأمواتِ، فتسبيلِ المنافعِ، فالرباطِ، فبواعثِ البذلِ، وتُختمُ بضوابطِ الوقفِ والنظارةِ.

وأَردفَ كلُّ حديثٍ ببيانِ معناهِ الإجماليِّ والفائدةِ الوقفيةِ منه، والشروحُ مختصرةٌ استُفيدَ فيها من شرحِ النوويِّ وفتحِ الباري، وما كانَ خارجَ الصحيحينِ فعلى تصحيحِ الإمامِ الألبانيِّ. وتخريجُه التفصيليُّ في صفحةِ المراجعِ التي يقودُ إليها رمزُ الاستجابةِ السريعةِ في آخرِ الكتابِ.

واللّٰهَ أسألُ أن ينفعَ به جامعَه وقارئَه والعاملَ به، وأن يجعلَه خالصًا لوجهِه الكريمِ.

الباب ١ · أصلُ الوقفِ ودليلُه

١ إذا مات الإنسان انقطع عمله

> «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»
>
> عن أبو هريرة رضي الله عنه — رواه مسلم

المعنى الإجمالي: قال النووي: معناه أن عمل الميت ينقطع بموته إلا هذه الثلاثة لأنه كان سببها، والصدقة الجارية هي الوقف؛ وفيه دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

الفائدة الوقفية: اجعل لك صدقة جارية الآن؛ فهي الرصيد الذي يُضاف إليك بعد انقطاع العمل.

٢ الأصلُ محبوسٌ والثمرةُ مسبَّلة

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.»

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما — متفق عليه

المعنى الإجمالي: أراد عمر أن يتصدق بأنفس ما عنده، فأرشده النبي ﷺ أن يحبس الأصل ويجعل ريعه صدقة. فجعلها لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث، وبيّن مصارفها، وأباح للقائم عليها الأكل بالمعروف دون أن يتملّك. قال النووي: فيه

دليل على صحة أصل الوقف، وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ويُتبع فيه شرط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهو الصدقة الجارية.

الفائدة الوقفية: هذا الحديث دستور الواقفين: أنفِق مما تحب، واحبس الأصل ليبقى، وسبّل الثمرة ليستمر الخير، واشترط شروطًا رشيدة وناظرًا أمينًا. وكل وقف تؤسسه اليوم هو من نسل ثَمْغ عمر.

٣ أدراعُ خالدٍ في سبيل الله

«أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُه، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» (هكذا «وأعبده» في طبعة السلطانية للبخاري، وفي رواية «وأعتاده»؛ والأعتاد آلات الحرب)

عن أبو هريرة رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: طُلبت زكاة خالد عن أدراعه وأعتاده ظنًّا أنها للتجارة، فبيّن النبي ﷺ أنه حبسها وقفًا في سبيل الله فلا زكاة فيها. قال النووي: فيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

الفائدة الوقفية: الوقف لا يقتصر على العقار؛ فالمعدات والسيارات والأجهزة قابلة للوقف. ومن أوقف مالًا لله فقد وضعه في أحصن مكان.

٤ بغلته وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة

> «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.»
>
> عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه — رواه البخاري

المعنى الإجمالي: أخبرَ عمرو بنُ الحارثِ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ ما تركَ عندَ موتِه درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمةً ولا شيئًا، إلا بغلتَه البيضاءَ وسلاحَه وأرضًا جعلَها صدقةً.

الفائدة الوقفية: ينبغي للمؤمنِ ألَّا يجعلَ همَّه جمعَ الدنيا لورثتِه، وأن يُبقيَ ما يقدرُ عليه من أصلٍ نافعٍ يجري خيرُه صدقةً بعدَ موتِه.

٥ لا نورَث، ما تركنا صدقة

> «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»
>
> عن عائشة رضي الله عنها — متفق عليه

المعنى الإجمالي: أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ الأنبياءَ لا يُورَثون عند جمهورِ العلماءِ، وأنَّ ما تركوه من مالٍ فهو صدقةٌ لا يقتسمُه ورثتُهم. قال النوويُّ عن العلماءِ: من حكمةِ ذلك ألَّا يُظنَّ بهم الرغبةُ في الدنيا لوارثِهم، ولئلا يتمنَّى بعضُ الورثةِ موتَهم.

الفائدة الوقفية: يتعلَّمُ المؤمنُ ألَّا يجعلَ غايةَ مالِه تقاسُمَ الورثةِ له، فيُجري في حياتِه جزءًا منه صدقةً جاريةً بقدرٍ لا يُضِرُّ بورثتِه، ويبقى أجرُه عندَ اللّٰهَ.

٦ لا يقتسم ورثتي دينارًا

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.»

عن أبو هريرة رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: قال ﷺ: «لا يقتسمْ ورثتي دينارًا»، وهو خبرٌ بمعنى أنَّه لا يُورَث، لا نهيٌ؛ فما تركَه بعدَ نفقةِ نسائِه ومؤونةِ عاملِه فهو صدقةٌ. وقيل في «العامل»: القائمُ على هذه الصدقاتِ والناظرُ فيها، وقيل: كلُّ عاملٍ للمسلمين كالخليفة.

الفائدة الوقفية: يُلحَقُ بهذا نُظَّارُ الأوقافِ، فيأخذون بقدرِ عملِهم بالمعروف على أرجحِ قولَي العلماءِ كما ذكر ابنُ حجرٍ ليتفرَّغوا لحفظِ الوقفِ وعمارتِه.

٧ فائضَ بني النضير في سبيل الله

«كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.»

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: كانت أموالُ بني النضيرِ ممَّا أفاءَه اللّهُ على رسولِه ﷺ بلا إيجافِ خيلٍ ولا ركابٍ، فكانت له خاصَّةً؛ يُنفقُ منها على أهلِه نفقةَ سنتِه، ثمَّ يجعلُ ما بقيَ في السلاحِ والكُراعِ، عُدَّةً في سبيلِ اللّهِ.

الفائدة الوقفية: هو مالُ فيءٍ خصَّ اللّهُ به رسولَه ﷺ، فلا يُقاسُ عليه مالُ الناسِ قياسًا تامًّا؛ ويُستأنَسُ به في تقديمِ كفايةِ الأهلِ ثمَّ توجيهِ الفاضلِ لما ينفعُ المسلمين.

٨ ثامنوني بحائطكم

«لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا. قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ».

عن أنس بن مالك رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: لمَّا قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ أمرَ ببناءِ المسجدِ، وقال لبني النجَّارِ: «ثامنوني بحائطِكم هذا»، أي ساوِموني في ثمنِه، فقالوا: لا نطلبُ ثمنَه إلا إلى اللهِ. وبوَّبَ عليه البخاريُّ: «وقفُ الأرضِ للمسجد».

الفائدة الوقفية: قال ابنُ حجرٍ: لم يختلفِ العلماءُ في مشروعيةِ وقفِ الأرضِ للمسجدِ. ومن بذلَ أرضَه لبناءِ مسجدٍ لا يطلبُ عوضًا من الناسِ احتسابًا، فأجرُه على اللهِ.

٩ مَن بنى مسجدًا لله

«إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: قاله عثمان لما أنكر الناس عليه توسعة المسجد النبوي. وفيه ثواب بناء المساجد، وقد رجّح النووي في المماثلة احتمالين: المثلية في مسمى البيت لا في صفته. (انظر ج5/ص14.)

الفائدة الوقفية: المسجد أول الأوقاف وأعمّها نفعًا. ابنِ مسجدًا أو أسهم فيه، ففي الجنة بيتٌ يُبنى لك.

١٠ بناءُ المساجد في الدُّور

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»

عن عائشة رضي الله عنها — صحَّحه الألباني

المعنى الإجمالي: أمرَ رسولُ اللّهَ ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، أي في المحالِّ والأحياءِ، وأمرَ بتنظيفِها وتطييبِها.

الفائدة الوقفية: من أبوابِ الوقفِ المسجديِّ ما يُرصَدُ لعمارةِ المساجدِ وتنظيفِها وتطييبِها وخدمتِها، لتبقى صالحةً لأهلِها.

١١ من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا

«وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

عن أبو هريرة رضي الله عنه — رواه مسلم

المعنى الإجمالي: قال ﷺ: «ومن سلكَ طريقًا يلتمسُ فيه علمًا سهَّلَ اللّهُ له به طريقًا إلى الجنةِ». قال النوويُّ: فيه فضلُ المشي في طلبِ العلمِ، ويلزمُ منه الاشتغالُ بالعلمِ الشرعيِّ بشرطِ أن يُقصدَ به وجهُ اللّهَ.

الفائدة الوقفية: وقفُ المدارسِ والمكتباتِ والكتبِ ونفقةِ طلبةِ العلمِ إعانةٌ على طلبِ العلمِ النافعِ، وبابٌ من الدلالةِ على الخيرِ، فيُرجى لصاحبِه أجرٌ عظيمٌ.

١٢ في كل ذات كبد رطبة أجر

«قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»

عن أبو هريرة رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: قال النووي: معناه أن «في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجرًا»، وفيه الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله، ويحصل الثواب بسقيه وإطعامه سواء كان مملوكًا أو مباحًا.

الفائدة الوقفية: السقيا من أعظم الأوقاف أثرًا: بئر أو سبيل ماء يشرب منه الإنسان والحيوان، فأجره جارٍ بعدد الأكباد.

١٣ من حفر ماءً... ومن بنى مسجدًا

«مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما — صحَّحه الألباني

المعنى الإجمالي: قال ﷺ: «من حفرَ ماءً لم يشربْ منه كبدٌ حرَّى من جنٍّ ولا إنسٍ ولا طائرٍ إلا آجرَه اللّهُ يومَ القيامةِ»، وفي بناءِ المسجدِ «كمفحصِ قطاةٍ أو أصغرَ» وعدٌ ببيتٍ في الجنةِ؛ ومفحصُ القطاةِ مجثمُها لبيضِها.

الفائدة الوقفية: أوقافُ السقيا وحفرِ الآبارِ وبناءِ المساجدِ أبوابٌ مفتوحةٌ لكلِّ واقفٍ بحسبِ طاقتِه، وأجرُها على اللّهَ.

١٤ غرسٌ يُؤكَل منه صدقة

> «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً»
>
> عن أنس بن مالك رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: قال النووي: في هذه الأحاديث «فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة»، وأن الإنسان يُثاب على ما سُرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر.

الفائدة الوقفية: ما تغرسه اليوم يُكتب لك أجره ما بقي ينفع، فاجعل بساتين الأوقاف والغراس الجارية من أحب الأعمال.

١٥ من أحيا أرضًا ميتة

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما — صحَّحه الألباني

المعنى الإجمالي: رغَّبَ النبيُّ ﷺ في إحياءِ الأرضِ الميتةِ، أي التي لا مالكَ لها ولا ينتفعُ بها أحدٌ، فجعلَ لمن أحياها أجرًا، وما أكلتْه منها «العافيةُ» -أي طُلَّابُ الرزقِ من إنسٍ أو دابةٍ أو طائرٍ- فهو له صدقةٌ.

الفائدة الوقفية: إحياءُ الأرضِ الميتةِ وغرسُها بابُ أجرٍ يتجدَّدُ بما يأكلُ منها الناسُ والدوابُّ؛ ومن حبسَها بعدَ إحيائِها في مشروعٍ وقفيٍّ زراعيٍّ جمعَ أجرَ الإحياءِ إلى أجرِ الوقفِ.

١٦ إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة

«إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»

عن أنس بن مالك رضي الله عنه — صحيح

المعنى الإجمالي: قال ﷺ: «إن قامتِ الساعةُ وفي يدِ أحدِكم فسيلةٌ، فإنِ استطاعَ ألَّا تقومَ حتى يغرسَها فليغرسْها»، والفسيلةُ صغيرةُ النخلِ؛ وفيه الحثُّ على العملِ النافعِ والاستمرارِ فيه ما دامَ العبدُ قادرًا.

الفائدة الوقفية: الوقفُ والغرسُ النافعُ مستحبٌّ في كلِّ وقتٍ، ولا يمنعُ منه كبرُ السنِّ ولا استبطاءُ الثمرةِ، فيعملُ العبدُ ما استطاعَ ويحتسبُ أجرَه عندَ اللهَ.

١٧ بفلاةٍ: اسقِ حديقة فلان

«بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ... فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ» (اقتصار على أول القصة وآخرها؛ المتن كاملًا في الصفحة ج4/ ص2288 من طبعة عبد الباقي)

عن أبو هريرة رضي الله عنه — رواه مسلم

المعنى الإجمالي: أخبرَ النبيُّ ﷺ عن رجلٍ سمعَ صوتًا في سحابةٍ: «اسقِ حديقةَ فلانٍ»، فتتبَّعَ الماءَ حتى وجدَ صاحبَها، فسألَه عن عملِه، فقال: أنظرُ إلى ما يخرجُ منها فأتصدَّقُ بثلثِه، وآكلُ أنا وعيالي ثلثًا، وأردُّ فيها ثلثَه.

الفائدة الوقفية: فيه فضلُ الصدقةِ والإحسانِ إلى المساكينِ، والأكلِ من الكسبِ، والإنفاقِ على العيالِ كما ذكر النوويُّ. ويُستأنَسُ به في ردِّ جزءٍ من الغلَّةِ لعمارةِ الأصلِ، وهو مالٌ خاصٌّ لا وقفٌ.

الباب ٤ · الصدقةُ عن الأحياءِ والأموات

١٨ تصدّق عنها

> «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»
>
> عن عائشة رضي الله عنها — متفق عليه

المعنى الإجمالي: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أمَّه «افتُلِتَتْ نفسُها» أي ماتتْ فجأةً، وظنَّ أنَّها لو تكلَّمتْ لتصدَّقتْ؛ فسألَ: أفأتصدَّقُ عنها؟ قال: «نعم، تصدَّقْ عنها».

الفائدة الوقفية: الصدقةُ عن الميتِ تنفعُه ويصلُه ثوابُها بإجماعِ العلماءِ كما نقل النوويُّ؛ ومنها الوقفُ كما فعلَ سعدُ بنُ عبادةَ، وهو من أبوابِ برِّ الوالدين بعدَ موتِهم.

١٩ حائطي المِخراف صدقة عنها

«أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهْوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.»

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما — رواه البخاري

المعنى الإجمالي: توفِّيتْ أمُّ سعدِ بنِ عبادةَ رضي الله عنه وهو غائبٌ، فسألَ النبيَّ ﷺ: أينفعُها شيءٌ إن تصدَّقَ به عنها؟ قال: «نعم». فقال: أُشهدُك أنَّ حائطيَ «المِخرافَ» -أي البستانَ المثمرَ- صدقةٌ عليها. وبوَّبَ البخاريُّ على هذه القصةِ: «الإشهادُ في الوقفِ والصدقةِ».

الفائدة الوقفية: تنفعُ الصدقةُ عن الميتِ ولو لم يوصِ، والإشهادُ على الوقفِ والصدقةِ توثيقٌ يصونُهما من الجحودِ، كما ترجمَ له البخاريُّ.

٢٠ يكفّر عنه أن أتصدق عنه

«أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»

عن أبو هريرة رضي الله عنه — رواه مسلم

المعنى الإجمالي: قال النووي: معنى «يكفّر عنه» هل تكفّر صدقتي سيئاته. وبيّن النووي أن الدعاء والصدقة يصل ثوابهما إلى الميت بالإجماع.

الفائدة الوقفية: إن مات والدك ولم يوص، فاجعل وقفًا باسمه؛ فهو أبقى الصدقات.

الباب ٥ · تسبيلُ المنافعِ والمنائح

٢١ نعم المنيحة

«نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»

عن أبو هريرة رضي الله عنه — رواه البخاري

المعنى الإجمالي: أثنى ﷺ على «المنيحةِ»، وهي هنا عاريةُ ذاتِ اللبنِ ليُؤخذَ لبنُها ثمَّ تُردَّ لصاحبِها: «اللِّقحةُ» الناقةُ القريبةُ العهدِ بالولادةِ، و«الصَّفِيُّ» الكريمةُ الغزيرةُ اللبنِ، تغدو بإناءٍ وتروحُ بإناءٍ.

الفائدة الوقفية: المنيحةُ إعارةٌ وهبةُ منفعةٍ، ليست وقفًا؛ وهي بابُ إرفاقٍ للمحتاجين يُستأنَسُ به في تسبيلِ المنافعِ، ويبقى أصلُها لمالكِها.

٢٢ أعلاها منيحة العنز

> «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ»
>
> عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما — رواه البخاري

المعنى الإجمالي: قال ﷺ: «أربعونَ خصلةً أعلاهنَّ منيحةُ العنزِ»، وأنَّ من عملَ بواحدةٍ منها رجاءَ ثوابِها وتصديقَ موعودِها أدخلَه اللهُ بها الجنةَ. ولم تُعيَّنِ الخصالُ في الحديثِ؛ وقد عدَّ حسَّانُ ما دونَها فما بلغَ خمسَ عشرةَ.

الفائدة الوقفية: المنيحةُ إعارةُ منفعةٍ لا وقفُ رقبةٍ؛ ومن عملَ بخصلةٍ منها مخلصًا راجيًا ثوابَ اللّهَ مصدِّقًا بوعدِه أدخلَه اللّهُ بها الجنةَ بفضلِه.

٢٣ فليمنحها أخاه

> «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»
>
> عن أبو هريرة رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: قال ﷺ: «من كانت له أرضٌ فليزرعْها أو ليمنحْها أخاه، فإن أبى فليُمسكْ أرضَه». والمنحةُ إعطاؤها لمن يزرعُها بلا أجرةٍ، وهي إعارةٌ لا وقفٌ. وقوله «فإن أبى» وقولُه ﷺ: «لو منحَها إيَّاه كان خيرًا له» يدلان على أنَّ الأمرَ للندبِ.

الفائدة الوقفية: منحُ المنفعةِ إعارةٌ وإرفاقٌ لا وقفٌ؛ فالجمهورُ (الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ) يشترطون التأبيدَ في الوقفِ، وأجاز المالكيةُ الوقفَ المؤقَّتَ. فمن لم يقفْ رقبةَ مالِه فليُرفِقْ بأخيه بمنفعتِها.

٢٤ خيلٌ ربطت في سبيل الله

«الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ» (متنٌ مقتصر على موضع الشاهد)

عن أبو هريرة رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: قسَّم النبيُّ ﷺ الخيلَ بحسبِ نيَّةِ صاحبِها: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ. فمن ربطَها في سبيلِ اللهِ، أي أعدَّها للجهادِ، فأطالَ حبلَها في مرجٍ أو روضةٍ، كُتبَ له بما أصابتْ منهما حسناتٌ.

الفائدة الوقفية: الأجرُ هنا لمن أعدَّ الفرسَ للجهادِ احتسابًا، ويتبعُه ما تحتاجُه من علفٍ ومرعى؛ ويُستنبطُ منه عند أهلِ العلمِ جوازُ وقفِ ما يُعَدُّ للجهادِ من عُدَّةٍ.

٢٥ من احتبس فرسًا في سبيل الله

«مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»

عن أبو هريرة رضي الله عنه — رواه البخاري

المعنى الإجمالي: من حبسَ فرسًا في سبيلِ اللّهَ إيمانًا باللهِ وتصديقًا بوعدِه، كان شبعُه وريُّه وروثُه وبولُه في ميزانِه يومَ القيامةِ. قال ابنُ حجرٍ: المرادُ ثوابُ ذلك، لا أنَّ الأرواثَ نفسَها توزن.

الفائدة الوقفية: الأجرُ مرتبطٌ بالإيمانِ والاحتسابِ، ويشملُ ما يلزمُ العينَ المحبوسةَ من نفقةٍ وعلفٍ؛ وذكر المهلَّبُ أنَّه يُستنبطُ منه جوازُ وقفِ غيرِ الخيلِ من المنقولاتِ.

٢٦ الخيل معقود في نواصيها الخير

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ.»

عن عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ الخيلَ «معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ»، وفسَّرَ الخيرَ بقوله: «الأجرُ والمغنمُ». وقال النوويُّ: فيه دليلٌ على بقاءِ الجهادِ إلى قبيلِ قيامِ الساعةِ بيسير.

الفائدة الوقفية: إعدادُ وسائلِ القوَّةِ في سبيلِ اللّٰهَ بابٌ باقٍ خيرُه، يجمعُ الأجرَ والمنفعةَ، وقد ذكر العلماءُ جوازَ الوقفِ فيه كوقفِ الخيلِ والسلاحِ بضوابطِه الشرعيةِ.

٢٧ من جهّز غازيًا فقد غزا

> «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».
>
> عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: قال النووي: «أي حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، سواء قليله وكثيره»، وفيه الحث على الإحسان إلى من قام بمصلحة للمسلمين.

الفائدة الوقفية: من وقف سلاحًا أو مركبًا أو مالًا لتجهيز المجاهدين شاركهم في أجرهم، فالوقف على تجهيز الغزاة والمرابطين باب أجر مفتوح.

٢٨ رباط يوم وليلة

«رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِه، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُه، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه — رواه مسلم

المعنى الإجمالي: قال ﷺ: «رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامِه»، والرباطُ حبسُ النفسِ في الثغرِ وإعدادُ العدّةِ. ومن ماتَ مرابطًا جرى عليه عملُه وأُجريَ عليه رزقُه، كرزقِ الشهداءِ عند النوويِّ، وأمنَ الفتَّانَ (وفي روايةِ أبي داود: من فتَّانِي القبر).

الفائدة الوقفية: الرباطُ في سبيلِ اللّٰهَ عبادةٌ متعدِّيةُ النفعِ، واختصَّ المرابطُ بجريانِ عملِه بعدَ موتِه؛ ويُستأنَسُ بذلك في الأوقافِ التي ينتفعُ بها المسلمون في حفظِ ثغورِهم.

٢٩ أقرضتُ ربي حائطي

لما نزلت ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له﴾ قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله وإن الله ﷻ ليريد منا القرض قال: نعم يا أبا الدحداح قال أرني يدك يا رسول الله فناوله يده قال: فإني قد أقرضت ربي ﷻ حائطي - قال بن مسعود - وحائط له فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها قال: فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أم الدحداح قالت لبيك قال: أخرجي فقد أقرضته ربي ﷻ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه — صحَّحه الألباني

المعنى الإجمالي: لمَّا نزلتْ (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ) قال أبو الدحداحِ: أوَإنَّ اللهَ ليريدُ منَّا القرضَ؟ قال: «نعم»، فقال: أقرضتُ ربِّي حائطي -وفيه ستمائةِ نخلةٍ- ثمَّ نادى أمَّ الدحداحِ: اخرجي. والقرضُ هنا النفقةُ الطيبةُ، واللهُ غنيٌّ حميدٌ.

الفائدة الوقفية: الصدقةُ، ومنها الوقفُ، معاملةٌ مع اللّهَ وعدَ عليها بالمضاعفةِ؛ وكلَّما قوِيَ يقينُ العبدِ هانَ عليه بذلُ نفيسِ مالِه، مع مراعاةِ حقِّ أهلِه ونفقتِهم.

٣٠ بيرحاءُ: مالٌ رابح

«كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.» (وفي بعض الروايات: «رَايِحٌ»)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: لما نزلت آية (لن تنالوا البر) بادر أبو طلحة بأحب أمواله إليه، وهي حديقة بيرحاء قرب المسجد، فجعلها صدقة لله، فاستحسن النبي ﷺ ذلك وأشار عليه بجعلها في الأقربين. قال النووي إن «بيرحاء» حائط (بستان) يُعرف بهذا الاسم وليس اسم بئر، وذكر اختلاف ضبط الاسم.

الفائدة الوقفية: الوقف الذي يبلغ البر هو ما كان من أحب مالك. وبدأ أبو طلحة بالقرابة: فاجعل للأهل والذرية نصيبًا في وقفك، ليجتمع أجر الصدقة وصلة الرحم.

٣١ من سنّ سنة حسنة

«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه — رواه مسلم

المعنى الإجمالي: جاء قومٌ من العربِ مُجتابو النمارِ، عليهم أثرُ الفاقةِ، فحثَّ ﷺ على الصدقةِ، فجاء رجلٌ بصُرَّةٍ كادتْ كفُّه تعجزُ عنها فتتابعَ الناسُ؛ فقال: «من سنَّ في الإسلامِ سنَّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عملَ بها بعدَه». والمرادُ سنُّ ما له أصلٌ في الشرعِ لا اختراعُ المستقبحات.

الفائدة الوقفية: من ابتدأَ وقفًا نافعًا له أصلٌ في الشرعِ فاقتدى به الناسُ، فله أجرُه ومثلُ أجورِهم دون أن ينقصَ منها شيءٌ؛ وليس في الحديثِ إذنٌ باختراعِ عبادةٍ لا أصلَ لها.

٣٢ ما نقصت صدقة من مال

> «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»
>
> عن أبو هريرة رضي الله عنه — رواه مسلم

المعنى الإجمالي: أخبرَ النبيُّ ﷺ بثلاثِ حقائقَ: «ما نقصتْ صدقةٌ من مالٍ»، و«ما زادَ اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا»، و«ما تواضعَ أحدٌ للهِ إلا رفعَه اللهُ». قال النوويُّ في الأولى: يُبارَكُ في مالِه ويُدفعُ عنه المضرَّاتُ، أو يُجبَرُ نقصُ صورتِه بالثوابِ المضاعَفِ.

الفائدة الوقفية: الصدقةُ، ومنها الوقفُ، لا تُنقِصُ المالَ في حقيقةِ الأمرِ، بل يُرجى فيه البركةُ والثوابُ؛ فليطمئنَّ الواقفُ ولا يتركِ الوقفَ خوفًا من الفقرِ.

٣٣ اتقوا النار ولو بشق تمرة

«اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.»

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: أمرَ النبيُّ ﷺ باتقاءِ النارِ بالصدقةِ ولو بشقِّ تمرةٍ، فمن لم يجدْ شيئًا فبكلمةٍ طيبةٍ؛ تنبيهًا على أنَّ القليلَ لا يُحتقَرُ، وأنَّ بابَ الخيرِ مفتوحٌ لكلِّ أحدٍ.

الفائدة الوقفية: لا يحتقرُ المسلمُ اليسيرَ من الصدقةِ، ويُستأنَسُ به في المشاركةِ بالقليلِ في الأوقافِ الجماعيةِ، فيجتمعُ اليسيرُ إلى اليسيرِ ويُرجى لكلِّ مشاركٍ أجرُه.

٣٤ كل معروف صدقة

«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.»

عن جابر بن عبد الله — متفق عليه

المعنى الإجمالي: قرَّرَ النبيُّ ﷺ قاعدةً جامعةً: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»؛ أي لكلِّ ما عُرف حسنُه في الشرعِ من قولٍ أو فعلٍ أو بذلِ مالٍ أو منفعةٍ أجرُ الصدقةِ لمن احتسبَه.

الفائدة الوقفية: ما كان معروفًا مباحًا ينفعُ الناسَ ويُحبَسُ لنفعِهم صحَّ أن يكونَ وقفًا يُرجى به الأجرُ بشرطِ الإخلاصِ وموافقةِ الشرع.

الباب ٨ · ضوابطُ الوقفِ والنظارة

٣٥ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.»

عن أبو هريرة رضي الله عنه — رواه البخاري

المعنى الإجمالي: قال ﷺ: «خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى، وابدأْ بمن تعولُ». قال ابنُ حجرٍ: النفيُ في روايةٍ أخرى للكمالِ لا للحقيقةِ؛ فكمالُ الصدقةِ ألا يكونَ المتصدِّقُ محتاجًا هو ولا من تلزمُه نفقتُه.

الفائدة الوقفية: الوقفُ الرشيدُ يكونُ من فضلِ مالٍ، دونَ إضرارٍ بمن تجبُ نفقتُهم أو إضاعةٍ لحقِّ دائنٍ؛ فيجمعُ الواقفُ بين أداءِ الواجبِ وفضلِ النافلةِ.

٣٦ أمسك بعض مالك

«إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ»

عن كعب بن مالك رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: لمَّا تابَ اللهُ على كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: إنَّ من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى اللهَ ورسولِه، فقال ﷺ: «أمسكْ عليك بعضَ مالِك فهو خيرٌ لك»، فأمسكَ سهمَه بخيبر. وبوَّبَ البخاريُّ: «إذا تصدَّقَ أو وقفَ بعضَ مالِه».

الفائدة الوقفية: يُكرَهُ عند الجمهورِ أن يتصدَّقَ المرءُ بجميعِ مالِه إن لم يصبرْ هو أو عيالُه على الفقرِ أو كان عليه دَيْنٌ؛ فليقفْ من فضلِ مالِه ويُبقِ ما يكفيه.

٣٧ الثلث والثلث كثير

«فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ» (متنٌ مقتصر على موضع الشاهد)

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: لمَّا سألَ سعدٌ رضي الله عنه: أأتصدَّقُ بثلثَيْ مالي؟ ثمَّ بشطرِه؟ قال له ﷺ: «لا»، ثمَّ: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ». وعلَّلَه بأنَّ تركَ الورثةِ أغنياءَ خيرٌ من تركِهم عالةً يتكفَّفون الناسَ، وبأنَّ ما ينفقُه محتسبًا يُؤجَرُ عليه.

الفائدة الوقفية: من وقفَ أو تصدَّقَ في مرضِ الموتِ أو أوصى بوقفٍ بعدَ موتِه لم ينفذْ منه فوقَ الثلثِ إلا بإجازةِ الورثةِ، وهذا مما أجمعَ عليه العلماءُ فيمن له وارثٌ؛ فيجمعُ بين برِّ ورثتِه وصدقتِه.

٣٨ ما حقّ امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة

«مَا حَقُّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما — متفق عليه

المعنى الإجمالي: قال ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عندَه». فيه الحثُّ على المبادرةِ بالوصيةِ، وهي مندوبةٌ عند الجمهورِ، وتلزمُ من عليه دَيْنٌ أو حقٌّ أو وديعةٌ، ويُستحبُّ الإشهادُ عليها.

الفائدة الوقفية: من أرادَ وقفًا بعدَ موتِه فليكتبْ وصيَّتَه في صحَّتِه ويُشهدْ عليها، ولا ينفذُ منها فوقَ الثلثِ إلا بإجازةِ الورثةِ؛ فتُحفظُ إرادتُه من الضياعِ.

٣٩ الخازن الأمين أحد المتصدقين

«الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»

عن أبو موسى الأشعري رضي الله عنه — متفق عليه

المعنى الإجمالي: قال ﷺ: «الخازنُ المسلمُ الأمينُ، الذي يُنفذُ ما أُمرَ به كاملًا موفَّرًا طيِّبةً به نفسُه، فيدفعُه إلى من أُمرَ له به، أحدُ المتصدِّقَيْنِ». قال النوويُّ: له أجرٌ كما لصاحبِ المالِ أجرٌ دون مزاحمةٍ، وبإذنِ المالكِ صريحًا أو عرفًا.

الفائدة الوقفية: يُستأنَسُ به في نُظَّارِ الأوقافِ وأمنائِها: من أدَّى ما عُهدَ إليه بأمانةٍ وطيبِ نفسٍ رُجيَ له أجرٌ في أصلِ الثوابِ مثلُ أجرِ الباذلِ، وإن تفاوتَ القدرُ.

٤٠ لا تَعُد في صدقتك

«أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ.»

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما — متفق عليه

المعنى الإجمالي: قال النووي: النهي عن شراء الصدقة نهي تنزيه لا تحريم عند الجمهور، فيُكره لمن تصدق بشيء أن يشتريه ممن دفعه إليه أو يتملكه باختياره، أما إن ورثه فلا كراهة، وقال جماعة من العلماء: النهي للتحريم.

الفائدة الوقفية: الوقف التزام لا رجعة فيه؛ فكن واثقًا حين تعقده، ولا تجعل نفسك مشتريًا لما وقفت.

خاتمة

تبيَّنَ من هذه الأحاديثِ الأربعينَ أنَّ نظامَ الوقفِ والصدقةِ الجاريةِ قامَ في الشريعةِ على خمسةِ أصولٍ كلِّيةٍ:

١ **سَعةُ التحبيسِ.** فالوقفُ حَبسُ الأصلِ وتسبيلُ الثمرةِ، ويشملُ العقارَ وما يُنتفَعُ به مع بقاءِ عينِه، ويُستأنَسُ بالمنيحةِ ومنحِ الأرضِ في إرفاقِ المنافعِ، وهي إعارةٌ وهبةٌ لا وقفٌ بمعناه الفقهيِّ.

٢ **احتسابُ القصدِ للهِ.** فهو معاملةٌ مع اللّٰهَ وقرضٌ حسنٌ، يُتخيَّرُ له أنفسُ المالِ، ولا يُستصغَرُ فيه القليلُ ولو بشقِّ تمرةٍ.

٣ **العدلُ بينَ الحقوقِ.** يُبدأُ بمن يعولُ، ويُبقي الواقفُ ما يكفيه، ويُراعى سقفُ الثلثِ فيما أُضيفَ إلى ما بعدَ الموتِ، وإجازةُ الورثةِ فيما زادَ عليه.

٤ **شمولُ المصارفِ.** فهي تعمُّ المساجدَ والعلمَ والسقيا والغرسَ وإحياءَ الأرضِ والرباطَ وصلةَ الأرحامِ، وكلَّ ما به قِوامُ الدينِ والدنيا، وأمرُ الجهادِ والرباطِ منوطٌ بولاةِ الأمرِ.

- **إحكامُ الولايةِ والتوثيقِ.** من الإشهادِ والوصيَّةِ المكتوبةِ، ولزومِ العقدِ عندَ الجمهورِ، وكفايةِ الناظرِ الأمينِ بالمعروفِ، لتدومَ الصدقةُ وتبقى.

وهذه الأصولُ استنباطٌ من مجموعِ النصوصِ. وقد سارعَ أصحابُ رسولِ اللّهَ ﷺ رضي الله عنهم إلى هذا البابِ، كما في وقفِ عمرَ وأبي طلحةَ وسعدِ بنِ عبادةَ.

فحريٌّ بكلِّ من آتاهُ اللّهُ فضلًا من مالٍ أن يقتفيَ هذا الأثرَ، فيجعلَ لنفسِه ولوالديهِ وأهلِه وأمَّتِه أصلًا محبوسًا وثمرةً مُسبَّلةً، يراها أمامَه حينَ ينقطعُ العملُ.

نسألُ اللّهَ العظيمَ أن يتقبَّلَ هذا العملَ، وأن يجعلَه علمًا يُنتفعُ به وصدقةً جاريةً إلى يومِ الدينِ. والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللّهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.



الأربعون الوقفية

أربعون حديثًا صحيحًا في الوقف والصدقة الجارية



references.website/waqfhadith1

امسح الرمز لتصل إلى صفحة المراجع والتخريج الكامل لأحاديث الكتاب

WAQF.COM · info@waqf.com